

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد ٢٢٢٦

(العدد ٢٢ مكرر) الصادر في يوم الخميس ٢٢ رجب سنة ١٣٧٤ - ١٧ مارس سنة ١٩٥٥ (العدد ١٢٦ هـ)

قرار

بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الأصناف

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفات الجمركية والقوانين المعدلة له ؛
وعلى المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفات جديدة للرسوم الجمركية والمراسم المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن التعريفات الجمركية ورسوم الإنتاج ؛
وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بالنسبة استصدار المراسم ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

قرر :

مادة ١ - تحصل الرسوم الجمركية على الأصناف الموضحة بالجدول الملحق بهذا القرار بواقع الفئات الواردة به بدلا من الفئات الواردة بالجدول حرف (أ) من التعريفات الجمركية .

وكل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل بهذا القرار تفرض عليها الرسوم المقررة به .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد، تنفيذ هذا القرار ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

تحريرا في ٢١ رجب سنة ١٣٧٤ (١٦ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني


جدول رسم الوارد

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم
٤٩	بطاطس :		
	(١) نقاوى (١)	١٠٠ ك . ق	١٠٠ -
	(ب) غيرها	»	٣٥٠ -
٩١	خلاصات نباتية (عصارات كثيفة أو جامدة) مع اعدا الكاوتشوك والباطة والجوتابركا ، والحاصلات المماثلة :		
	(١) أفيون (٢)	ك . ص	٢٥٠ ١
	(ب) رب سوس نقي (مستخرج من خشب العرقسوس)	١٠٠ ك . ق	٥٠٠ ٢
	(ج) حشيش	محظور استيراده (٣)	
	(د) من ، كاد هندي ، خلاصات الصبار ، وست الحسن والشيكوريا ، والجنطيانا ، وعرق الذهب ، والجلب ، والكنكيثا ، والقر هندي ، والعشبة وما شابه	بالقيمة	٧.٤
١٠٣	زيوت ثابتة (غير طيارة) وزبدة نباتية خام أو مصفاة أو مكررة :		
	(١) زيت بذرة القطن	معفى	
	(ب) زيت فول سودانى	»	
	(ج) زيت سمسم	»	
	(د) زيت جوز الهند ، زيت الطولوكوما ، زيت اليب ، وزيت النخيل	معفاة	
	(هـ) زيت ثمر النخيل	١٠٠ ك . ق	٥٠٠ ١
	(و) زيت الزيتون	»	٨٧٥ ١

(١) لا يتبع بالرسم المقتضى إلا النقاوى التى تتوفر فيها الشروط التى تحددها بقرار من وزير الزراعة .

(٢) يخضع استيراده لترخيص خاص من وزارة الصحة العمومية .

(٣) فيما عدا الاستثناءات التى تعطى لترخيص خاص من وزارة الصحة العمومية بشروط معينة وفى مقابل تحصيل رسم البند ٢٥٢ من الفصل الثامن والعشرين .



(تابع) جدول رسم الوارد

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة للتحويل	مقدار الرسوم
	(ز) زيت بذور الكاف	١٠٠ لك.ق	٦٠٠
	(ح) زيت الأفرة، زيت الفول الصينى، زيت بذور عباد الشمس	» ١٠٠	٧٥٠
	(ط) زيت الخروع، زيت الصنوبر الهندي (خروع أمريكا)...	» ١٠٠	٨٧٥
	(ي) زيت السلجم (الكولزا)	» ١٠٠	٥٠٠
	(ك) غيرها مما لم يذكر	» ١٠٠	٢٥٠
١٠٤	الزيوت الثابتة النباتية والزبدة النباتية المذكورة في البندين ١٠٢ و ١٠٣ إذا استوردت برسم الصناعة :		
	(١) زيت بذور الكاف المفلئ	» ١٠٠	٦٠٠
	(ب) غيرها ^(١)	معفاة	-
٦٤٨ مكرر	مواسير من صلب معدنة خصيصا للرى بطريق الرش لا يزيد سمكها عن ٢ ملليمتر ولا يتجاوز قطرها الخارجى ١٦٠ ملليمترًا مقربة الأطراف وملحومة بما في ذلك نوازمها	معفاة	-
٨٤٠	أجزاء وقطع منفصلة لم تذكر للأجهزة المذكورة في البنود من ٨٢٨ إلى ٨٣٦ مكرر بما في ذلك شاشة العرض السينمائي	بالقيمة	٪ ١٥

(١) بشرط مراعاة نحو بلها (أى تغيير طبيعتها يجعلها غير صالحها لتغذاء الآدمى) على ثقة مستورديها والتأكد من وصولها للصانع الواردة برسمها واستيفاء الضمانات الأخرى التى تفرضها مصلحة الجمارك ولا يتفق بالإعفاء فيما يخص صناعة الصابون إلا الأصناف المدة لصناعة صابون تنفق مواصفاته وشروط الرسوم الصادر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥١ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون والقرارات الوزارية بشأن تنفيذه .